

والا يقضي ولا يجعل قول الخمر هو عدل والقرار على نفسه بالحق كما لو شهد عليه  
واحد فقال المديني عليه هو عدل لا يكون قوله اقرارا وكذا ما هنا لا  
ما الا ان قال هو عدل وصدقوا فان لم يطبقوا اقرارا واداء اليمين فعدله  
الان كان فاستنفا او استنفا بيمينه الفاضل صدق الشهور ان لم يوافق  
قال صدقوا كان ذلك اقرارا يقضي الفاضل باقراره وان قال لا بدوا لا  
يقضي فان كان الركنين اثنين فقد لهما اخذهما فترجم الا ان قال ابو حنيفة  
وان يوجبوا الجرح او الائمة اعتمد على دليل غير ظاهر الحال فقال الجرح اولى  
كما لو عدله اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رحمه الله لا يعلم  
وجرحهم الا ان الفاضل يتوقف لا يقضي شهان وهو لا يراد بل يظن ان  
الا ان ثبت الجرح وان لم يجرمهم او عدله الا ان ثبتت العدالة وان جرحه  
واحد وعدله اثنان ثبتت العدالة في قوله ان قول الاثنان حجة مطلقه  
في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحه اثنان وعدله عشرة كما في الجرح  
او في ان قول الاثنان يساوي قول الجماعة كما في دعوى الميراث اذا قام  
احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يخرج صاحب العشرة رجل  
على رجل حقا واقام على الثالث شهورا الجرح هو اقراره ان ثبتت بالبينة  
وهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل تحت الحديث وان يقول انما  
اقدم البينة على ان شهور المدعي وسقفة او زانية او على اقرار الشهور وان  
المدعي ساوي فعلى هذه الشهادة او على اقراره انهم قالوا الاشهاد عندنا  
للمدعي على هذه المدعي عليه وهذه الحصة او على اقرارهم انهم قالوا ان  
المدعي مطلق هذه الدعوى ولا على اقراره انهم شهدوا انهم او على اقراره  
انهم يحضرون المجلس الذي كان فيه هذا الامر فيقول شاهد شهود الذين  
ولا يثبت الجرح عند علمنا وذكرا الحقائق انها تقبل وهو قول ابن ابي  
والشافعي رحمه الله والمحققين بل هي الوجوه منها ان شاهد الجرح يكون سقفا

بارتباب

بارتباب كبيره يثبت له العبطا بالله وهو اظهار الفاحشة عن غير ضرورة فلا  
يثبت الجرح بشهادة الفاسق وان كان في اثبات هذا الجرح اثبات امر يدخل في  
الحكم وهو رفع الحصة عن المدعي عليه الا ان هذه الضرورة يمكن رفعها عن غير  
هذه السقرا ان يقول شاهد الجرح المدعي سرا او يقول الفاضل في غير مجلس الحكم  
فلا يباح اظهار الفاحشة عن غير ضرورة فان ان الشهور عليه جرحا يدخل  
تحت الحضانة او الفاحشة ان شهور المدعي زنا او جرحا او شربا او جرحا  
سرقا او شيئا قبلت شهانهم وبطلت بيعة المدعي ان شهور الجرح وان اظهر  
الفاحشة فانما اظهره الا يباين المدعي اقامة الحجة في جرحه وكذا  
لو شهد بان شهور شرعا المشهوره وكذا لو شهد بان الجرح اقرار المدعي ان  
شهور المدعي فسقته في جرحه لانها اظهره الفاحشة فتقبل شهانهم  
وكذا لو اقام للشهور عليه البيعة ان المدعي وكل الشاهد في هذه الحفوة  
قبلت شهانهم وقد جازت شهانهم وكذا لو اقام البيعة على اقرار المدعي  
ان شهوره شهدوا باطل او على اقراره ان شهور الجرح والمجلس الذي  
كان فيه هذا الامر ولو اقام للشهور عليه البيعة ان ما كانت شهور المدعي  
ان لا يشهدوا على هذه الشهادة فان الفاضل يقول انه هذا اعظم الرأى  
ان قال نعم اعطيتهم واقام البيعة على ما قبلت من البيعة لا شمارا لاجدا  
استرد الامل منه يتعدى وان قال لرب اعطوا الرأى لا تقبل من البيعة  
اقام البيعة على اظهار الفاحشة من بيان يتعلق بها جرح ولا يقبل الشا  
ان كان فاستحقاق السر وهو الظاهر عدل اقرار الفاضل ان يوجب شهانهم  
فاخر الشاهد ان يفسد انه ليس عدل صح اقراره على نفسه الا ان كان  
حازن في الشهادة لا يسعدان يجوز عن نفسه ان ليس عدل لان فيه  
ابطال حق المدعي المزكرا لاسال عن الشهور وعرضه بالعدالة فاداء  
التعديل روي عن محمد رحمه الله انه يقول ملاء على عدل مرضي